او بيع له اي لمجني عليه بان اوجبت الجناية مالا او عفى على مال فان الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله تعلم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب طريقا الراهن بل يكون قيمته رهنا كما لو تلف المرهون باقة سماوية او جنى على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لان وجد والجناية على غير اجنبي سببي وجوب ماله كان عفى عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفى على مال وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فان الرهنان لفوات محلهما وان وجب ماله كان قتل خطأ او عفى على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولي ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وقيمته ان لم يزد على الواجب رهن والا فقد الواجب منه لانه يصير نفس رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم قيمته ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص بالبيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعلى الراهن والمرتهن القتيل فتقل الشيخان

عن الامام انه ليس المرتهن القاتل طلب البيع ثم قال و معتمد التوجيه بتوقع زيادة راغب انه ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدينين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب ماله تعلق برقبته تعلقت اي الوثيقة في الاول وتتعلق في الثاني لغرض اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويقيم ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في تعلقها غرض لم تتعلق فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا من الاخر فلمرتهن الموثق بثمن القاتل لدين القتل فان كان حالا فالقاعدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق وبطل الدين الحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تتعلق الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر تعلق منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقض بشخص من زيادتي ويتعلق الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وبراءة من الدين باداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا يتعلق شيء من المرهون لكل

او بيع له اي لمجني عليه بان اوجبت الجناية مالا او عفى على مال فان الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله تعلم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب طريقا الراهن بل يكون قيمته رهنا كما لو تلف المرهون باقة سماوية او جنى على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لان وجد والجناية على غير اجنبي سببي وجوب ماله كان عفى عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفى على مال وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فان الرهنان لفوات محلهما وان وجب ماله كان قتل خطأ او عفى على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولي ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وقيمته ان لم يزد على الواجب رهن والا فقد الواجب منه لانه يصير نفس رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم قيمته ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص بالبيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعلى الراهن والمرتهن القتيل فتقل الشيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)